

رسالة إلى

# أختنا المطلقة

كُلَّنَا مَعَكِ  
مَالِكٍ وَمَا عَلِيَّاً؟



إعداد

أبي عاشر عبد الله بن حمّام إبراهيم

رسالة إلى



٢١٣  
—  
٤٢

رسالة إلى

# أختنا المطلقة

كُلَّنَا مَعَكِ  
مَالِكٍ وَمَا عَلِيَّكِ؟

ابن عائش عبد الله بن حمّام إبراهيم

الناشر  
مكتبة سلسيل  
للنشر والتوزيع

شارع العزيز بالله متفرع من حدائق الزيتون  
هاتف ٤٥٢٤٩١٩ - ١٠٦٧٦١٢١٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى  
م٢٠٠٦ - هـ١٤٢٧

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ١٠٢٦٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

في الحواجز والتدابير الواقعية من وقوع الطلاق

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه رسالة إلى كل اخت مطلقة يدفعني لكتابتها النصح لها،  
والتعاطف معها تعاطف الجسد الواحد الذي إذا اشتكي منه عضو  
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهور.

وتذكيرها بعنابة الإسلام ورعايتها لها حتى في هذه الحالة رعاية  
أيما رعاية.

وكيف أنه حال دون وقوع الطلاق بحواجز ثقال، منها ما هو قبل  
العقد، ومنها ما هو بعده، ومنها ما هو قبل الطلاق، ومنها ما هو  
بعد.

فأما ما كان منها قبل العقد: فهذه الشروط والأداب التي  
اشترطها الشرع لإنعام هذا العقد، منها: الولي والشهود فـ «لا نكاح  
إلا بولي وشاهد عدل»<sup>(١)</sup>، وبهذا صعب على الزوج الرجوع فيما

---

(١) [حسن]، أحمد (٤١٣، ٣٩٤/٤)، وانظر تمام تخريجه في منار  
السيل برقم (٢٠٠١) بتخريجي، ط: تزار.

دخل فيه، وليس أدل على ذلك من تلك الزبيجات العرفية التي بنيت على غير أساس وتعلق أصحابها بخيوط العنكبوت، فسرعان ما تنقطع عند هبوب أدنى ريح يجد الرجل نفسه في حل ما دخل فيه، وليس عليه أي تبعه أدبية أو مادية تُصعب عليه هذا الخروج وفك هذا الارتباط، بل إن الشرع وضع قبل ذلك من المخواجز الأدبية التي تدعو أيضًا لإدامه العشرة وتقليل من فرص وقوع الطلاق، وهي النظر إلى الخطوبة لأن ذلك أخرى أن يؤدم بينهما، وكذلك الإشهار، ونحو ذلك من الأمور المصعبه أو المانعة من إيقاع الطلاق.

ثم بين للرجل بعد العقد طبيعة المرأة حتى لا يفاجأ بعوج كان يتوقع خلافه، فيسرع في إيقاع الطلاق، وبين له أن المرأة «خلقت من ضلع أعوج و أن أعوج ما في الضلع أعلاه»<sup>(١)</sup>. إما لسانها وإما عقلها «فإن ذهبت تقيمه كسرته، و ستدت بها على هذا العوج» وعلى هذا النقص في العقل أو اللسان أو فيهما معاً.

و طريقته في علاج هذا العوج هو ما بينه له عليه بأن يغضض الطرف عما يكره، ويتعامل بالغفو والفضل فيه، وينظر إلى ما يحب كما قال عليه: «إن كرهت منها خلقاً رضيت منها آخرًا»، ولأنه لا تخلو امرأة مما ترضى من الأخلاق، ولا تخلو مما تحب من الصفات.

(١) [ صحيح ]، أخرجه البخاري (٩/١٦٠ ح ٥١٨٤ فتح).

وفي ظل هذا العفو والفضل يذوب هذا الاعوجاج ويحصل الاستمتاع، مع ما فيه من امثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بِنَكِّمٍ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفِرُ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، فلا داعي للتسunce والحالة هذه إذا ما وجد اعوجاجاً، بل ربما لا يزيده ما أخبر به الله ورسوله من هذا الاعوجاج إلا إيماناً وتسلیماً، ثم إن زاد لدرجة التشوز بين له الشرع كيف يفعل، وهو:

أولاً: الوعظ، وكلما اتعظت وانصلحت ولو نسيأ ثم نشرت عاود الوعظ أيضاً طالما أن الوعظ معها يجدي وإلا فلينتقل إلى الأدب الثاني وهو الهجر على ألا يكون إلا في المضجع لقوله تعالى: ﴿وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

ولقوله ﷺ: «وَلَا تَهْجِرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

فيإذا انصلحت ولو على النحو المتقدم فلا يعدل إلى غيره، وإلا فلينتقل إلى الضرب ضرباً غير مبرح، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، فإذا انصلحت بذلك فبها ونعمت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥]، أي: الحكمين، يوفق الله بين الرجل وامرأته.

فإن تأزمت الأمور وكان التشوز من الرجل، وخففت المرأة من

الاعراض والطلاق فقد وضع لها الشعـر حاجز الصلـح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرأةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وهي وإن تنازلت عن حقها أو بعضه في مقابل الإمساك عليها فهذا خير من الطلاق لقوله والخالة هذه: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾، ولا خزي عليها في ذلك، فقد فعله أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

كما روى الترمذـي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلـقها رسول الله ﷺ فقالـت: يا رسول الله لا تطلـقني واجـعل يومي لـعائـشـة فـفعلـتـ هـذهـ الآيةـ<sup>(١)</sup>، ثم إذا كانـ الطـلاقـ بـسـبـبـ ضـرـتـهاـ فـقدـ أـنـهـيـ الرـسـولـ ﷺـ المـرأـةـ أـنـ تـطـلـبـ منـ الرـجـلـ طـلاقـ أـخـتهاـ لـتـكـفـأـ ماـ فـيـ صـفـحتـهاـ أـوـ لـتـنـكـحـ فـيـ بـابـ الـجـمـاعـ أـوـ الطـعـامـ أـوـ الشـرابـ، أـوـ زـوـجـهاـ مـنـ الرـزـقـ، سـوـاءـ فـيـ بـابـ الـجـمـاعـ أـوـ الطـعـامـ أـوـ الشـرابـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، ثـمـ إـنـ تـأـزـمـتـ الـأـمـوـرـ بـعـدـ هـذـاـ وـلـمـ يـكـنـ إـلاـ الطـلاقـ فـقدـ وـضـعـ الشـارـعـ حاجـزاـ آخرـ وـهـوـ الطـلاقـ للـعـدـةـ فـهـاـ هوـ ابنـ عـمـ حـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ قـالـ ﷺـ لـعـمـ: «ـمـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهـ»ـ فـجـعـلـ

(١) [حسن]، قال الترمذـيـ: حـسـنـ غـرـيبـ. قالـ ابنـ حـجرـ (١١٥/٨)ـ «ـالـفـتـحـ»ـ: وـلـهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ بـدـونـ ذـكـرـ نـزـولـ الـآـيـةـ.

الطلاق لا بد وأن يكون من قبل العدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي لظهور لم يمسها فيه، أو وهي حامل، لا في حيضة أو في ظهر مسها فيه، لذلك قال ﷺ: «مره فليراجعها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر»<sup>(١)</sup> على اختلاف في ذلك وهذه الفترة كفيلة بأن يرى منها ما يدعوه لإمساكها، من بعض الإفضاءات المتوقعة بين الزوجين.

ثم إذا لم تنفع هذه الإفضاءات على كثرتها وقدرتها على إزالة هذا الإعراض وهذا التشوّز أو هذا التحرير الشيطاني وكان الإصرار في طلب الطلاق من المرأة هددها الشرع بأنها إن طلبت الطلاق في غير ما بأس لم تشم رائحة الجنة وإن كان ما تطلب خلماً في غير ما بأس وسمها الشرع بالتفاق، فقال ﷺ: «المختلطات هن المنافقات»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الإصرار من جهة الزوج ذكره الشرع ببعض ما يقدم عليه إذا كان في غير ما بأس أيضاً وإن كان في نفس الأمر حلالاً إلا أنه أبغض الحلال إلى الله والصورة هذه، بل ذكره ببعض محاسن

(١) [ صحيح ]، أخرجه البخاري (٤٩٠٨/٥٢١)، وانظر تمام تخريجه في منار السبيل بتخريجنا (٢٢٢٩).

(٢) سيبأني تخريجه.

امرأته التي تدعوه إلى الإمساك عليها وعدم التفريط فيها، فهذا هو جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ حينما طلق حفصة رضي الله عنها، وقال: «أرجعها فإنها صوامة قوامة»<sup>(١)</sup>

ثم تجاوز الشرع عن إرجاعها رجوعاً ولو بداعياً ولو بغير شهادة حيث قال ﷺ للذى طلق وراجع بغير إشهاد: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على رجعتك»<sup>(٢)</sup>، فاعتبر الرجعة وإن كانت بدعاية وأمره أن يستدرك ما فاته من الشهود، وإن كان التحرير من قبل الوالدين أو أحدهما على الطلاق، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أراد الرجل أن ينتقل بها - أي بأمر أنه - إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطبع زوجها دون أبيها. فإن الآبوبين هما ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطبع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجره حتى يطلقها مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطالبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطبع واحداً من أبوها في طلاقه إذا كان متقياً الله فيها واستدل بما تقدم في السنن من حديث ثوبان مرفوعاً»

(١) [صحيح]، أبو داود (٣/٢٩٤/٢٩٣)، و «المنار» (٢٤٧).

(٢) [صحيح]، أبو داود (٢/٣٦٢/٢١٨٦)، وانظر «منار السبيل» برقم (٢٤٨).

«أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «المختلعتات والمتزعنات هن المنافقات»<sup>(٢)</sup>. وأما إن كان التحرش والتحرىض على الطلاق من خارج البيت من أي جهة كان، فقد هدد النبي ﷺ من أفسد المرأة على زوجها، بأنه ليس منها.

قال ﷺ: «ليس منا من خبّ امرأة على زوجها»<sup>(٣)</sup>.

قال شمس الحق أبادي: ليس منا أي من أتباعنا «من خبّ» أي خدع وأفسد امرأة على زوجها بأن يذكر مساوى الزوج عند امرأته أو محسن أجنبى عندها.

قلت: أو بغير ذلك من صور الإفساد وهي كثيرة كثيرة. بل وجعل فعل هذا المخبّ كفعل الشياطين الذين يبعثهم إيليس فيجيء أحدهم فيقول: «اما تركته حتى فرقت بيته وبين أهله، فيدنيه

(١) [حسن صحيح]، أخرجه أبو داود (٦٦٢٢ / ٥٧٢)، وانظر «منار السيل» (٢٠٢٢).

(٢) [حسن وإسناده فيه ضعف]، مجموع الفتاوى: (٣٢ / ٢٦١ - ٢٦٤) نقاً عن كتابي «الإتحاف» ص ١٥٦، ط أولاد الشيخ.

(٣) [حسن]، والحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وانظر كتابي «تربيّة البنات» ص ٣٣، ط: أولاد الشيخ.

منه ويقول: نعم أنت<sup>(١)</sup>

بل وهناك حواجز أخرى تراها مفصلة في كتب الفروع في عدم إيقاع الطلاق في صورة معينة، مثل طلاق الغضبان لقوله ﷺ: «الطلاق ولا عناق في إغلاق»<sup>(٢)</sup>، وطلاق المكره، وطلاق السكران واختلافهم في إيقاع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه.. إلخ

هذه الحواجز التي تجعل فك هذا الميثاق الغليظ الأمر حتى بعد إيقاع الطلاق ليس بالسهل.

وهذا بخلاف تلك الهمة النورانية من الأحكام الشرعية التي حفظ الله بها الأسرة، مثل النهي عن الدخول على المغيبة أو حتى دخول أقارب الزوج، فـ«الحromo الموت»<sup>(٣)</sup>، وما شاكل ذلك من الأحكام التي تحفظ على الرجل فراشه وتتضمن له أمنه وسكنه في بيته وإلى زوجته.

(١) [صحيح]، أخرجه مسلم، وانظر «تربيبة البنات» في الموضع السابق.

(٢) [ضعيف]، أخرجه أبو داود (٢٦٥/٢١٩٣)، وتمام التخريج في المدار (١٢١)، ظ: تزار.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري (٩/٢٤٢، ح/٢٣٢٥)، وانظر «رياض الصالحين» برقم (١٣٦١) بتخريجنا، ط: ن. ار.

وفوق هذا أيضاً أنه إن تخطى هذه الحواجز جمِيعاً وطلق بالفعل  
جعل له مهلة هي العدة يراجع فيها نفسه ولا تغادر فيها بيته،  
ويرجعان بغير مشورة ملزمة، بل ولو كان على غير الوجه السني  
كما تقدم.

فإن لم يرجعها حتى انقضت عدتها من طلاقه رجعية له بعد  
ذلك أيضاً أن يرجعها لكن بعقد جديد بكامل شروطه وأحكامه.  
وحكمة إيجاب العدة إعطاء الفرصة للزوج ليتمكن من إعادة  
زوجه كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعُلُّ اللَّهِ  
يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قوله: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ  
بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن وقع الطلاق  
بعد هذا وحصل الفراق لسبب يعتبر شرعاً أو لعجز أو استحمام  
من الزوج أو الزوجة، فهناك عدة أمور ينبغي أن تتحلى بها المطلقة  
والطلق، وأولىء المطلقة وأصحابها، وسائر معارفها ، وهذا هو  
موضوع هذه الرسالة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أملاء:

أبو عائش

أولاً: ما يتبع على المطلقة بعد الطلاق يتبع على المسلمة التي قدر لها الطلاق أن تحلى بعده أمور، منها:

#### ١- الرضا،

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فِيهِ الرَّضْيُ وَمَنْ سُخِطَ فِيهِ السُّخْطُ»<sup>(١)</sup>، فالطلاق إما نعمة ورخاء، وإما نعمة وبلاء.

فإن كانت الأولى، فلا مجال للسخط على نعمة ورخاء، وإن كانت الثانية فهذه قد تكون من علامات محبة الرب للعبد فحبذا لو رضيت والحالة هذه؛ سيملا الله قلبها بالرضى.

#### ٢- التسبيح والاحتساب والاسترجاع<sup>(٢)</sup>،

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِieَّةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وليس أدل على ذلك من استرجاع أم سلمة، حينما مات أبو سلمة ممثلاً لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَجْرِنِي

(١) [يُحَسِّن] أخرجه الترمذى في الزهد (٤/٦٠٠ ح/٢٣٩٦)، وانظر «رياض الصالحين» (ج ٤٤).

(٢) ولزيادة من أسباب التسبيح والثبات وتعاطي بعض الأدوية وعلاج حر هذه المصيبة انظر كتابي «الأنماط» «خطبة لعلاج حر المصيبة».

في مصيبي وخالف لي خيراً منها<sup>(١)</sup> فخالف الله عليها بخير من أبي سلمة وهو النبي ﷺ.

٢. ألا تفقد الثقة فيما عند الله عز وجل من غنى وفضل وسعة: مصادقاً لقوله تعالى: «وَإِن يُشْرِقَ كُلُّ مَنْ سَعَتْهُ» [النساء: ١٣٠]، فإن قال لك أبوك أو أخوك أو من ثقين بقوله كائناً من كان شيخاً أو أستاداً أو غير ذلك، إذا قال لك: سأغريك وأوسع عليك سعة عظيمة، فسوف يؤثر ذلك في قلبك الراحة والطمأنينة والسكينة، فكيف والقاتل هو رب العالمين **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ** **قِيلَّاً** [الناء: ١٢٢]، **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا** [النساء: ٨٧]، فخرزاته ملأة لا يغيبها ولا ينقص منها نفقة سحاء الليل والنهار، انظري كيف أطعم الخلق منذ أن خلقهم كما وكيفاً وكيف زوج النساء منذ أن خلق الخلق إلى اليوم كما وكيفاً، فهل يعجزه أن يرزقك من حيث لا تخسبين زوجاً؟ ومصدق ذلك في الواقع، فكم من امرأة تعنت في زواجهما الأول برغم أنها كانت بكرًا وصفيرة ثم أغناها الله من فضله بزوج صالح بكر صغير على

(١) [ صحيح ]، أخرجه مسلم (ح: ٩١٨، ٩١٩)، وانظر «رياض الصالحين» برقم (٩٢٢، ٩٢٣) بتخريجنا . ط: نزار .

ثبوتها وكبر سنها، وعوضها ما فاتها من سعادة وما لحق بها من تعasse في الزواج الأول.

#### ٤- أن تتحلى بثقة الله عزوجل

حتى يجعل لها مخرجاً كما جاء مكرراً في سورة الطلاق:

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرِزِّقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ ۝ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝﴾، فهذه الوعود الوردية لا تحصل إلا بالثقة ولا يجعل الله بعد عسر يسراً إلا بها، وهي فوق ذلك تربط على القلب وتبث المرأة في هذا الموطن الزلل، وتعصّمها من الشطط والطياشة.

#### ٥- لا تفقد الثقة في نفسها،

لا سيما إذا وقع هذا الطلاق من غير جريرة ارتكبته، فلا داعي لأن تظن بنفسها الظنون فقد طلقت من هي خير منها، فقد طلقت أم المؤمنين حفصة، وهي أم المؤمنين، وبنت عمر، وصوامة قوامة. وطلقت أيضاً أم المؤمنين زينب بنت جحش من حب رسول الله زيد، فليس بعدهما في هذه الأمة امرأة أفضل منهُما لا سيما في المطلقات، وجعل الله لهما من الفرج بورعهم وتقواهم ما نالوا به عز الدنيا والأخرة.

إن من مسالب فقد ثقة المرأة المطلقة بنفسها لمجرد الطلاق: الترخص الذي سيجر عليها ويلات كثيرة على المستوى الاجتماعي، سواء ذلك الترخص في الكلام مع الآخرين، أو السماح لهم في التمادي في بعض الثناء أو المدح أو الإطراء لإعطائهما الثقة المفقودة، ولو بالكذب أو الباطل.

ثم الترخص في اللباس والمشي، ونحو ذلك مما نظنه جالباً للثقة وهو في الحقيقة مفضٍ بها إلى هاوية سحيقة تجعلها متهلة رخيصة، فلتغلق هذا الباب من أصله ولتشتّر بربها ووعده، ولتشق نفسها ودينها، وتتمسك بعفتها في لباسها وكلامها وسائر أمورها فلا يُبال ما عند الله من خير إلا بذلك.

#### ٦. لا تسمح لأحد بالمواعدة سراً في فترة العدة:

قال تعالى: ﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَنْتَهُوا قُولًا

معروفاً﴾ [آل عمران: ٢٣٥].

فالمواعدة - مفاجأة بين الجانبيين - وذلك بأن يتوثق كل من صاحبه إلا يأخذ غيره، فهو يعدها بالتزوج منها بعد انقضاء العدة وهي تعده بـالـأـنـزـلـةـ غـيـرـهـ، لكن لا مانع من التعریض بالنكاح إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً بائنها، ومن صيغه المأثورة ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إذا حللتني فأذنني»، وفي لفظ: «لا تفوتنا

يجوز مطلقاً سواء أردن تحصناً أم لم يردن، والشاهد على ذلك كثيرة في القرآن الكريم، والمقصود أنها ترجع إلى العلماء في مثل هذه الأمور، فإن لم تجد فلأشرطهم، فإن لم تجد فلكتبهم، حتى لا تقع في محذور شرعيٍّ، فتعاقب عليه، أو على جهلها به، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «أخشى أن يسألني ربِّي أعلمت أم جهلت؟ فإن قلت جهلت فيقول: فلم لم تعلم، وإن قلت: علمت، فيقول: فما عملت فيما علمت؟»<sup>(١)</sup>.

ولعل هذه الفترة الخالية من الابتلاءات الزوجية التي عافاك الله عز وجل منها قد تكون فرصة لتعلم هذا الباب الواجب عليك تعلمه في هذا الوقت، أو تعلم غيره من العلوم الواجبة عليك شرعاً في العقيدة، أو في الفقه، أو في التجويد، أو في التفسير أو العلوم الخادمة لها، مثل المصطلح والأصول، والنحو، ونحو ذلك.

**ثانياً: ما عليها تجاه مطلقتها،  
الأمر الأول: حسن عهده:**

وما ينبغي أن تذكر به أو تنصح به المطلقة في هذه الحالة هو حسن عهدها بمطلقتها ورعاية حرمتها؛ أما أولاً لأنَّه مسلم وكل المسلم على المسلم حرام عرضه وماليه ودمه.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» ، بفتحه.

وأما ثانيةً: لأنَّه كان زوجاً لها في يوم من الأيام أجرى الله على يديه لها خيراً كثيراً ونعمًا كثيرةً فينبغي عليها، أن تحفظ هذه النعم وأن تشكرها ولا تكفرها وذلك من الإيمان كما قال عليه السلام: «حسن العهد من الإيمان»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ أصداد ذلك من الكفر، وقد نهى عليه السلام عن ذلك فلا داعي لكترة الشكوى، وكفر النعمة، كما قال عليه السلام: «إياكم وكفران المنعيمين» قالت إحداهن: نعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله؟ قال: «بلى إن إحداهن تطول أبيتها ثم تخوض الغضبة فتقول: والله ما رأيت منه ساعة - بير قط»<sup>(٢)</sup>.

واقتدي - رحمة الله - في هذه الحالة بأم زرع كيف تحدثت عن أبي زرع بعد أن طلقها، وأنا أذكرك بطرف من حديث أم زرع<sup>(٣)</sup> كيف قالت:

«زوجي أبو زرع ، وفي رواية النساء: «نكحت أبا زرع، فما أبو زرع» ، وفي رواية: «صاحب نعم وزرع».  
«أناس من حلي أذني أي ملا أذنيها بالحلي».

(١) [يُحسن]، أخرجه الحاكم، والبيهقي في «الشعب»، وذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥ / ١٠) وسكت عنه.

(٢) [حسن صحيح]، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠ / ١)، وانظر كتابي «تربيَة البنات» ص ١٤٥.

(٣) [صحيح]، البخاري برقم (١٨٩) وسيأتي .

«وملأ من شحوم عضدي» وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد.

«وبجحني فبجحنت إلى نفسي» أي فرحة لها ففرحت، أو عظمها فعظمت في نفسها.

«وجدني في أهل غنيمة بشق» أي وجدها في شق في جبل كالغار ونحوه، وجهد من العيش فجعلها في أهل صهيل - (خيل) - وأطيط - (جمال) - «ودائس» أي الذي يدوس الطعام، والمراد أن عندهم طعاماً منتفى.

«ومتن» النقيق: أصوات المواشي، كأنها تصف كثرة ماله، والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الزرع والخيل والإبل وغير ذلك.

«فعنده أقول» وفي رواية: «أتكلم فلا أقبح»: أي فلا يقال لي: قبحك الله. أو لا يقبح قولي، ولا يرد علي لكترة إكرامه لها وتندلها عليه، لا يرد لها قولًا ولا يقبح عليها ما تأني به.

«وأرقد فاتصبح» أي أنام الصبح وهي أول النهار، فلا أونق، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

«وأشرب فاتقنع» أي لا يقطع على شرابي، أو أنها تشرب حتى لا تجد مساغاً.

ثم شرعت تمدح في حماتها أم مطلقها:

«أم أبي زرع فما أم أبي زرع!».

«عكومها رداع» وهي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، وقيل: هي نعْط يجعل المرأة فيها ذخيرتها [مثل الدولاب الخاص، أو ما يسمى السحارة] ونحو ذلك.

ورداع، أي: عظام - جمع عظيمة - كثيرة الحشو ثقيلة وملأى -

أي بالخيرات، «وبيتها فساح»، أي واسع.

والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها أو مطلقها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، وهذا أيضاً يدل على كرمها بالأضياف لكثرة خيرها ورغد عيشها.

وهي إشارة أيضاً إلى أن زوجها كثير البر بأمه، لأنه ذلك هو الغالب فيمن له والدة توصف بهذا الوصف.

ثم شرعت تبني على ابن مطلقها:

«ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع!».

«مضجعه كَمَلْ شطبة» وهو العود المحدد كالمسلة، والمراد وصف مضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مل شطبة واحدة من الخصير فيقى مكانه فارغاً.

«ويشبعه زراع الجثرة» والجثرة هي الأنثى من ولد الماعز، إذا كان

ابن أربعة أشهر.

والحاصل أنها برغم كونها زوجة أبيه، وزوجة الأب غالباً ما تستقل أولاده من غيرها، إلا أن ابن أبي زرع كان خفيف الوطأة عليها، لأنه إذا دخل البيت، فاتفق له أن ينام مثلاً لم يضجع إلا وقتاً قليلاً وفي مكان صغير، وهو لا يحتاج ما عندها من طعام، ولو طعم عندها لافتتح باليسر الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب، فهو على حال في غاية الخفة على قلبها.

ثم شرعت تتشني على بنت أبي زرع:

«بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع!»

«طوع أبيها وطوع أمها» أي أنها بارة بأمها وأبيها.

وفي رواية «وزين أهلها ونساءها» أي يتجملون بها.

وفي رواية للنسائي: «زين أمها وزين أبيها»، وفي رواية للطبراني: «وقرة عين لامها وأبيها وزين لأهلها».

«ومن كساهـا» كنایة عن كامل شخصها ونعمتها جسمها.

«وغيظ جارتها» وعند مسلم: «وعقر جارتها» أي دهشها أو قتلها.. وفي رواية للنسائي: «وحرير جارتها» من الحيرة، وفي أخرى: «وحين جارتها» أي هلاكتها، وفي رواية: «وعبر جارتها» وهي من العبرة - بالفتح - أي تبكي حسداً لما تراه منها، أو بالكسر، أي تعتبر بذلك. إلخ أوصافها الكثيرة التي لا يتسع المقام لذكر كل ما جاء في وصفها.

ثم شرعت تشي على جارية أبي زرع:

فقالت: «جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع!»

«لا تبث حديثنا تبثينا» بث الحديث، وتبث الحديث أظهره، وفي

رواية: «ولا تخرج حديثنا».

«ولا تنفك ميرتنا تنقيتاً» أي لا تسرع فيه بالخيانة، ولا تذهب

بالسرقة، وقيل: معناه لا تفسد فهني على أية حال تحافظ على

طعامهم من الفساد، وتعهدك بأن تطعمهم منه أولاً فأول، وأيضاً

تعهدك بالتنظيف.

«ولا غلأ بيتنا تعشيشاً» أي أنها مصلحة للبيت، مهتممة بتنظيمه،

والقاء كناسته وإبعادها منه، وأنها لا تكتفي بقسم كناسته، وتركها في

جوانبه كأنها الأعشاش.

وزاد الحارث بن أبي أسامة، قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي

زرع، وزاد الهيثم بن عدي في روايته: «ضيف أبي زرع فما ضيف

أبي زرع في شبع وريّ».

«طهاء أبي زرع» لا نفتر.. إلخ

قالت: خرج أبو زرع، وفي رواية النسائي: خرج من عندي

والأوطاب تخضر.

أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد

لأشغالهم التي منها حلب اللبن، «والأوطاب تخضر» أو أنها أرادت

أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.  
 «فلقي امرأة معها ولدان كالفهددين يلعبان من تحت خصرها  
 برمانتين» وأيًّا كان وصف المرأة على هذه الحال، وأيًّا كان المقصود  
 بالرمانتين حقيقتهما: أي نهداها وثدياتها. المهم أنه طلق أم زرع  
 وتزوجها، قالت: «فطلقني ونكحها». وفي رواية «فأعجبه  
 فطلقني»، وفي رواية: «فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى  
 طلق أم زرع».

«فتکحت بعده رجلاً» إلا أنها أخبرت بأنه لم يسد مسد أبي زرع  
 برغم ما سيأتي من أوصاف طيبة له، قالت:  
 «فتکحت بعده رجلاً سرياً» أي من سراة الناس وكبرائهم في  
 حسن الصورة وال الهيئة وفي رواية: «شاباً سرياً».  
 «ركب شرياً»، وفي رواية: «ركب فرساً عربياً».  
 «وأخذ خطياً» نسبة إلى الخط وهو الرمح. وفي رواية الحارث:  
 «أخذ رمحاً خطياً».

«أراح عليًّا»، وفي رواية الطبراني: «أراح على بيتي نعمًا»،  
 وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل.  
 «شرياً» الشري: المال الكثير من الإبل وغيرها.

«أعطاني من كل رائحة زوجاً»، وفي رواية: «ذابحة» أي  
 أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين، وأرادت بذلك كثرة ما

أعطها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك.

«وقال: كلي أم زرع وميري أهلك» أي: صليهم، وأوسعهم بالطعام، وهو الميرة.

والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجود، بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محترمة بالنسبة لأنبي زرع، لأن أبي زرع كان أول أزواجها، فسكنت محبته في قلبها، كما قيل: «ما الحب إلا للحبيب الأول».

فلهذا قالت: «فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع».

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبي زرع مع إساءاته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

وقال أيضاً: وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة، لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته، وأقره النبي ﷺ.

سواء قلنا: إقرار فقط، أم إقرار مع التأسي والامتثال.

وقال أيضاً: وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها.

قلت: وكان ذلك منها بعد الطلاق من باب حسن العهد وعدم كفران العشير.

وقال أيضاً: وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهم والشكر بجميلهم.

قال ابن حجر: ووقع في رواية ابن أبي أوس، عن أبيه، أنهن كن في الجاهلية، وكذا عند النسائي<sup>(١)</sup>.

قلت: وعلى هذا القول يكون للمسلمة من باب أولى وأولى أن تتحلى بحسن العهد طبعاً وشرعأً ولا داعي لنكران نعم المطلق، واحتقار شأنه أو ذكره بما يسوّره في ماله أو ولده أو بيته أو امرأته، ومن باب أولى في دينه وخلقه، ومن باب أولى إن كان صاحب دعوة في دعوته فهو كما تقدم حرام العرض لكونه مسلماً، وما تقولين فيه إن كان صدقاً فقد اغتبته، وإن كان كذباً فقد بهته، وتزداد الخرمة إن كان من أهل الدين والدعوة، وتتضاعف أكثر إن كان من أهل العلم، وقد يمّا قال ابن عساكر: «الخوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متنقصبيهم معلومة، فمن أطلق لسانه فيهم بالسلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم» [النور: ٦٣].

قلت: أي من جنس العذاب الأليم الذي أعده الله للذين يحبون

(١) انظر الحديث وشرحه وفوائده «فتح الباري»: كتاب النكاح - باب: حسن العاشرة مع الأدل (٩/١٦٣ - ١٨٧) حدث (٥١٨٩).

أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

فلتستحي المسلمة أن تكون المرأة الجاهلية أحسن عهداً منها، وأحفظ لحرمة مطلقها منها.

ولتستحي من أن تكون بوقاً لنشر الفاحشة والانتهاك في الذين آمنوا من الدعاة والملتزمين أو طلبة العلم أو العلماء أو المشايخ، وإياها أن تسمع والحالة هذه لكلام النمامين بينها وبين مطلقها الذين يبغون للبراء العيب والعن特، وينقلون الحديث بالزيادة والتقصان على وجه الفساد والإفساد وإن زعموا أنهم يحسنون صنعاً، حتى على فرض التسلیم يصدق بعض ما ينقلون فإن النبي ﷺ قال: «فإن سبب بما يعرفه فيك، فلا تسبه بما تعرفه فيه، يبوا بإثمه وإثمرك، وتبوا أنت بالأجر»<sup>(١)</sup>.

فلتحلى المسلمة بمحارم الأخلاق في هذا الوقت وتعطي من حرمتها، وتصل من قطعها، وتعفو عن ظلمها، فهذا من التقوى والورع التي بها تخرج الكرب، ويقترب النصر.

(١) [حسن] أخرجه أحمد (٥/٦٣)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذى

(٢٧٢٢) مختصرًا، وقال: حسن صحيح.

أو مغلقاً شرعاً، ولا سبيل إلى الزواج مرة أخرى، فيقعان من ذلك في مخالفات منها:

### ١- ارتكاب ما ركب اليهود، وهو التحاييل:

قال **رسوله**: «لا تركبوا ما ركب يهود فستحلوا ما حرم الله بأدني الحيل»<sup>(١)</sup>.

ومن الحيل المعهودة التي لا يفت الناس أن يركبوها، التيس المستعار - المحلل - يأتون ب محلل على هذا النحو، ويظنون أنها بهذا الشكل قد نكحت زوجاً غيره، فيرتكبون ما حرم الله بهذه الحيلة الخبيثة الرخيصة، فيقعان من ذلك في لعن الله وسخطه، قال النبي **رسوله**: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup>.

بل لا بد أن تتزوج زوجاً آخر زواجاً حقيقياً ليس فيه نية التحاييل، وتذوق عسيلته ويدق عسيلتها، كما قال **رسوله**: لطلاقة رفاعة حينما أرادت أن تعود إليه بعد طلاقها من الثاني ولم يحصل

(١) عزاه ابن كثير لابن بطة بسنده في تفسير [الأنفال: ١٦٣] وجود إسناده، وهو في «جزء الخلع وأبطال الحيل» لابن بطة، ص ٢٤.

(٢) [حسن]، أخرجه الترمذى (١١١٩، ١١٢٠)، وابن ماجه (١٥٣٥).

بيتها جماع، قال لها ﷺ: «لا حتى تذوقي عسله، ويدوّق عسلتك»<sup>(١)</sup>.

## ٤. الواقع في المحرم بضرب من ضروب التأويل:

كأن تقول مثلاً أو يقول الزوج: إنه كان غضباناً لا يدرى ما يقول، أو كان مكرهاً على الطلاق ولا يصح طلاق المكره، أو كنت حائضاً وهي ليست كذلك، أو هذه هي الطلاقة الثانية، وليس الثالثة، ويخدعان أو أحدهما المستفني بذلك، وسيأتي في الفصل الأخير أن حكم الحاكم أو العالم أو فتوى الفتى لا يحل بها الحرام بمجرد فتواه، أي إذا سمع منكما أن هذه هي الطلاقة الثانية ثم أفتى بالرجوع وكانت الثالثة فهذه الفتوى لا تقدم ولا تؤخر، ولا تحل هذا الزواج المحرم، كما قال ﷺ: «إغا أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، فرب أحدكم يكون أخن بحجه من أخيه، فأحكم له بحق أخيه»، وفي رواية: «على نحو ما أسمع فاحكم له بحق أخيه، فإنما أ الحكم له

(١) [صحيح]، البخاري (٥٢٦٠)، مسلم . وانظر «منار السبيل» بتخريجنا برقم (٢٠٥٠)، ط: نزار.

ولعل من هذا الحديث سمي الشهر الأول من الزواج بشهر العسل، وفي الحقيقة هذا ظن الجاهلية بالزواج حيث أنه كله عسل، وليس في الشهر الأول فقط .

ويقال للرجل أيضًا أيم كالمرأة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «كهاطين في الجنة» «أي من الأصبعين، والغرض المبالغة في رفع درجتها في الجنة، وإنما فرق بين الإصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة»<sup>(٢)</sup>.

فعلى الأخ المسلمة إذا تأمت بوفاة أو طلاق أن تنظر بعين التروي والتأني إلى المصالح والمقاصد المعتبرة شرعاً عند إقدامها على الزواج مرة أخرى، فهل تستطيع الصبر لتأخذ هذا الأجر وتكون مع النبي في الجنة، فتعوض حبتذ على هذه المصلحة بالنواجد ولا تعذر إلى غيرها، لا سيما إذا تأكد ذلك في حق أيتامها، إن كان مات عنها زوجها، فقد حد الشرع على حسن العهد والتربية للبيتيم، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم كهاطين في الجنة»<sup>(٣)</sup>، وقرن بين إصبعين الوسطى والتي تلي الإبهام.

ففي هذا حد على ضم البتيم وتربيته، والأولى بذلك أنه، تقوم بأمره وتكتفه في سائر مصالحه، لا سيما وقد قال ابن بطال

(١) «النهاية» لأبن الأثير (١/٨٥).

(٢) انظر: كتابي «الإرواء» في الموضع المتقدم، ط: أولاد الشيخ.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري في اللعن (٩/٣٤٩، ح/٤٥٣)، الفتاح، وانظر «رياض الصالحين» (٢٦٤).

رحمه الله: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»<sup>(١)</sup>. وإن لم تجد من نفسها الصبر عن الزواج، وأنها في حاجة إلى من يعفها لا سيما في مثل هذه الأزمان التي يخشى فيها الفتنة حتى على المتزوجة، وأنها لا تستطيع القيام وحدها بكفالة أولادها، وأنها لا بد لها من معين في ذلك، فالله حسيبها فيما ذهبت إليه من مصلحة أو فيما تعتقد مفسدة، والظن بكل مسلمة بعد عن الهوى والعاطفة في مثل هذه القرارات المصيرية الخامسة، وهي على أية حال عليها ارتكاب أقل المفسدتين والبعد عن أكبرهما، وتحصيل أعلى المصلحتين والبعد عن أقلهما.

مع الأخذ في الاعتبار التحرز والاحتياط من كلام الناس، فإن هذا يعتبر شرعاً لاحجام النبي ﷺ عن بعض الأمور المشروعة، مثل: قتل رأس النفاق عبد الله بن أبي، حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه، وإحجامه عن إدخال الحجر في الكعبة خشية افتتان الناس، ويتأكد هذا الأمر في حق الداعية أو طالبة العلم، إذا ظنت أن زواجهاً هذا سيجلب عليها قدائف الباطل من المنافقين أو ستفتن به حديثات المعهد بالالتزام.

---

(١) انظر: كتابي «الإرواء...» في الموضوع المقدم.

#### رابعاً: ما عليها عند الشروع في الزواج:

- ١ - استشارة ذوي الفضل والرأي والدين في مبدأ الزواج نفسه.
- ٢ - الاختيار على أساس شرعية: انتلاقاً من قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترثون دينه وخلقه»<sup>(١)</sup>، ولا ترك لنفسها الحكم عليه بأنه على دين أو خلق ولا لأقرانه لأن كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يبرو، ولا للمجازفين أو المجازفات في الحكم على الآخرين، بل عليها برأي أصحاب الورع والدين.
- ٣ - الاستخاراة، وهي معروفة في كتب الفقه والأذكار.
- ٤ - امتحان الآداب الشرعية والشروط الأخرى في كتب الفروع والفقه والأداب.

٥ - ولا بأس في هذه الحالة من تزيينها للخطاب.

قال ابن حجر: وقد وقع بيانه واضحاً في تفسير (الطلاق) من رواية يونس عن الزهري، وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد رضي الله عنه، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضععت حملها، فلما تعلت من نفاسها، تجملت

(١) [يُحْسِن] أخرجه الترمذى في النكاح (١٠٨٥)، وانظر «منار السبيل» بتأريخ جننا برقم (٢٠٣١).

للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكش رجل من بنى عبد الدار، فقال: مالي أراك تجملت للخطاب؟ ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(١)</sup>.

قلت: والشاهد أنها تجملت وتزيينت للخطاب بعد وضع الحمل مباشرة ولم ينكر عليها ﷺ شيئاً من ذلك.

#### • خامساً: ما على الخاطب تجاه خطيبته المطلقة

وأوصي الخاطب بأن لا يصده عن خطبته أو خطبتها ثم الزواج منها كونها مطلقة فقد تزوج سيد ولد آدم ﷺ بمطلقة وكانت هي الوحيدة من دون سائر أمهات المؤمنين التي ذكر زواجهما في القرآن الكريم وهي أمّنا زينب رضي الله عنها، بل ينبغي أن يكون الشأن معها هو الشأن مع غيرها من النساء في ضوابط الاختيار الذي أساسه الدين لأنها قد تكون لا دخل لها في الطلاق وأنه محض نساع أو تعسف أو عجز أو حمق من زوجها، وقد تكون من أحرص الناس على حياتها الزوجية السابقة وغير ذلك مما يجعلها

(١) «الفتح» ٩/٣٨٣.

بريبة من تبعات هذا الطلاق فلا داعي أن تعطي هذا الأمر أكبر من حجمه وإياك أن تظهر لها بصورة أو بأخرى بعض التحفظ بسبب هذا الأمر قبل الخطبة أو الزواج ولا بعده بل لا بد من مراعاة شعورها وأحساسها في ذلك من قبل ومن بعد، وكذلك لا يصدقنك عنها كونها ثيب، فإن الله تعالى ذكرهن في سورة التحرير في مقام المدح كما قال تعالى: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنَّ أَنْ يُدْلِهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنَّ ..» [التحرير: ٥] وفي الآية: «ثَيَّاتٍ وَأَبْكَارًا» الآية، قبل: بدأ بالثيب قبل البكر ليكون ذلك أشهى للنفوس، فإن النوع يسط النفس كما قال ابن كثير، أو يتتنوع فيما يحب كما قال ناصر السعدي، أو لأن البعض من الثيب خيراً بالنسبة إلى البعض من الأبكار عند الرسول ﷺ وغيره من باب أولى ، إنما لدينها أو لنسبها أو لغير ذلك، أو لمجموعه كما هو مؤدى قول الرازبي<sup>(١)</sup>. فإن اعتذرتك عن الزواج بالمعاذير الشرعية المعتبرة كأن تكون غيوراً أو لتحصيل ثواب التأيم والصبر على الأولاد وكفالة اليتيم، أو لأنها لا تستطيع أن توفي بحق الزوج الجديد حق أولادها، أو لغير ذلك من الأعذار المقبولة فلهذا ذلك.

(١) انظر تفسير ابن كثير (١٤/٥٧)، ط: أولاد الشيخ، الفخر الرازبي (١٥/٤٦)، ط: دار الفكر، و«تيسير الكريم الرحمن» (٥/٢٦٠)، ط: نزار.

أما أولاً: فلأن أم سلمة اعتذرت من زواجها في أول الأمر من رسول الله ﷺ باعتذارين - أنها غيور، ومبينة (أي عندها أبناء)، وإن كان أجابها عن ذلك ﷺ بقوله: «أولادك أولادي والغيرة ندعوا الله أن يذهبها»، ولم يعاملها من أولادها على أنها نصف امرأة.

وأما ثانياً: فلأن النبي ﷺ أقر المرأة التي امتنعت عن الزواج من أجل ضعفها عن القيام بحق الزوج لما سمعت بعض ذلك من الرسول ﷺ وذلك حينما سألته ما حق الرجل على المرأة؟

وفي لفظ: «ما حق الزوج على الزوجة فإني أمرأة أيم - أي لا زوج لها - فإن استطعت وإلا جلست أيم؟».

قال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب» قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها»، قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «الا تخرج من بيتها إلا بإذنه؛ فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع». قالت: لا جرم والله لا يملك عليّ رجل أمري أبداً<sup>(١)</sup>.

(١) [ضعيف]، عزاه في المجمع للبزار وفيه ضعيف، وانظر كتابي «الإرواء» (٢١/٨٠٧ - ٩٠٧).

قلت: ويشهد له أن النبي ﷺ بين أن الزوج هو جنة زوجته أو نارها؛ أي إذا أطاعته دخلت الجنة، وإن عصته دخلت النار، فعن حسين بن محسن رضي الله عنه أن عمته له أنت النبي ﷺ فقال لها: «أذات زوج أنت - لك زوج -؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. فقال: «فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إيماء امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»<sup>(٢)</sup>. فلا غرو ولا عجب بعد هذه الأحاديث وغيرها أن تمنع المرأة من الدخول في هذا الاختبار وهذا المعترك إذا كانت تعلم من نفسها أنه سيؤدي بها إلى النار.

وأما ثالثاً: فقد تمنع المرأة من الزواج كي تتزوج زوجها في الجنة، إذا كانت متوفى عنها زوجها، ولا أستبعد أيضاً إذا كان طلقها لعموم قوله ﷺ: «المرأة لآخر أزواجاها». وفي رواية: «فإن المرأة لآخر أزواجاها».

(١) [جيد]، رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين وصححه الحاكم.  
انظر كتابي «الروايات» (٢٧٣٠).

(٢) [جيد]، رواه ابن ماجة بإسناد جيد.

عن سلمى بنت جابر أن زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت: «إني امرأة استشهد زوجي، وخطبني الرجال، فلأيت أن أتزوج حتى القاء، فترجو لي إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال له رجل عنده: ما رأيناك فعلت هذا منذ قاعدناك، قال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن أسرع أمي لحوقاً بي امرأة من أحمس»<sup>(١)</sup>.

وعن أم الدرداء رضي الله عنها أنها قالت: «اللهم إن أبو الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا اللهم فأنَا أخطبه إليك فأسألك أن تزوجني في الجنة، فقال لها أبو الدرداء: فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول، فلا تزوجي بعدي، فقالت: لا والله لا أتزوج زوجاً في الدنيا حتى أتزوج أبي الدرداء إن شاء الله عز وجل في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥. سادساً: ما على أولياء المطلقة تجاهها

أولاً، على أولياء المطلقة أن يتقدوا الله عز وجل فيها ويطيعوا رسوله ﷺ حيث أمرهم أن يكفلوها وأن يعولوها بغير إهانة، ولا

(١) [صحيح]، أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وصححه أحمد شاكر، وانظر كتاب «الإرواء» (٩٥٢/٢).

(٢) [حسن وإنستاده ضعيف]. ورواه الطبراني وفيه مختلط، وانظر «الإرواء» فيما تقدم.

انتناص، بل طيبة بذلك أنفسهم ورغبة فيما عند الله من الثواب والأجر العظيم، فقد يوبب البخاري في «الأدب المفرد» : (باب: فضل من عال ابنته المردودة)، أي جزاء وأجر من عال وكفل ابنته التي رجعت إليه بطلاق أو غصب أو نحو ذلك.

ثم أخرج تحت هذا العنوان عن سراقة بن جعشن مرفوعاً: «الا  
أدلك على أعظم الصدقة؟ أو من أعظم الصدقة؟» قال: بلى يا  
رسول الله، قال: «ابتلك مردودة ليس لها كاسب غيرك، فانظر  
أعظم الصدقة أو من أعظم الصدقة»<sup>(١)</sup>، لهذا جاء عن الزبير  
حواري النبي ﷺ أنه أوقف أرضاً أو حديقة فقط لبنيه  
المردودات<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الإسراع بتزويجها، ولو بعرضها على الصالحين:**  
 فقد قال عليه السلام: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أنت، والخنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفزاً»، وأيضاً قال عليه السلام: «من أدرك له ولدٌ وقد بلغ النكاح وعنه ما يزوجه فأخذت فالإثم بيتهما». وذلك لأنَّه لم يعمل بمقتضى قوله تعالى: «فَوَا أَنْسُكُمْ

(١) [ضعيف]، أخرجه البخاري في «الإدب المفرد» [ج ٨٠]، وراجع كتابي «تربية البنات» ص ٣١.

(٢) انظر: «منار السبيل» بتحريجي، ط: نزار.

وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحرير: ٦]، ولهذا قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشر سنة فلم يزوجها فأصابت فاثم ذلك عليه».

قال المناوي: وذكر الاشتباكي عشر سنة لأنها مذلة البلوغ المثير للشهوة، ومعنى: أصابت إثماً أي زلت، فاثم ذلك عليه لأنه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدي إلى فسادها<sup>(١)</sup>.

ولو كان لا يتم له ذلك إلا بعرضها على الصالحين فليفعله، صرخ بعض الفقهاء بسببة ذلك العمل، وصرخ آخرون باستحباب ذلك، وتعليق هذا الحكم، أو ذاك ظاهر لعدة أدلة منها:

أولاً: قصة النبي شعيب مع النبي موسى عليهما السلام، فقد عرض عليه السلام ابنته على موسى عليه السلام في أثناء مروره بمدين، وقد حكى الله تعالى ذلك على لسان شعيب وموافقة موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ حُجَّاجٍ إِنَّ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْفِقَ عَلَيْكَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ذلك

(١) هذه الآثار مخرجة في «تربيه البنات» ص ١٧٩، و«الإروااء».

(٢) ٦٩٣/٢، طبعة أولاد الشيخ، والأول فيها في «المسندة» (١٠٥/١)، وغيره بسند ضعيف.

بَيْنِ رَبِّكَ أَيْمَانَ الْأَجْلَينَ قُضِيَتْ فَلَا عَدْوَانَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ  
وَكَيْلٌ [القصص: ٢٧، ٢٨].

**ثانيًا:** ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عرض ابنته خصة بعد موت زوجها على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهم قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ.<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر: وفيه: عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك.

وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبي بكر كان حيثذا متزوجاً.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً مما على أولياء المطلقة:

والأمر الثالث على أولياء الأمر فعله تجاه المطلقة ألا يغضلوها، ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منها في صاحبه وقد روى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طالب عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتفقضي

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري فيما سياتي، وانظر كتاب: «الإتحاف» ص ١٩، و«تربيبة البنات» ص ١٨١، و«الأواء» (٦٩٥/٢)، ط: أولاد الشيخ.

(٢) «الفتح» (٨١/٩) ح (٥١٢٢).

عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فممنعها ولديها، وهذا تفسير العضل من قول الصحابي، قال الحافظ: اتفق أهل التفسير على أن آية العضل المخاطب بذلك الأولياء. اهـ

قال معقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفريشك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إيه»<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة تفصيل فيما إذا منعواها من أجل أن المهر قليل أو نحو ذلك انظره في كتابي «الإتحاف».

سابعاً: ما على الجيران والأصدقاء وسائر المعارف تجاه  
اختنا المطلقة:

أما أولاً: عدم الاحتقار لها أو السخرية منها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) [صحيح]، البخاري (ح ٤٥٢٩)، وانظر كتابي «الإتحاف» ص ٤٨، و«فتح ذي جلال» (ح ١١٤).

ولعموم قوله ﷺ في الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يا نساء المسلمين لا تخقرن جارة بجارتها»<sup>(١)</sup>.  
وخصوص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما.

ولأن ذلك من الأذى، وقد نهى ﷺ عن أذى الجار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها بلسانها، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، قالوا: يا رسول الله! إن فلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالأثوار من الأقط و لا تؤذى جيرانها، قال: «هي في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً عموم قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»<sup>(٣)</sup>.

فلا ينبغي لمن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤذ جارتها بوجه عام والمطلقة بوجه خاص بكلمة أو حركة أو غمز أو همز أو لز أو

(١) [صحيح]، رواه البخاري (ح/٦٠١٧)، وانظر كتابي «الإرواء» (٨٦٣/٢) وبعدها.

(٢) [صحيح]، رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وانظر كتابي الإرواء (٨٦٩/٢).

(٣) [صحيح] أخرجه البخاري، وانظر «الإرواء» (٨٦٩/٢).

انتقاد أو استهزاء أو سخرية أو غير ذلك من الضرر والأذى النفسي أو الحسي، سواء ما كان منه باستعمال الريبة أو سوء الظن أو الخدر أو التحذير، فوالله لا تفعل ذلك مؤمنة كاملة بالإيمان، ولهذا أقسم **ثلاثاً** أنه «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوانقه». قالوا: وما بوانقه؟ قال: «شره» <sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** وما ينبغي على الأصدقاء والجيران تجاهها ألا يظهروا الشماتة فيها:

لقوله **عليه السلام**: «لا تظهر الشماتة لأخيك في رحمه الله وبيتك» <sup>(٢)</sup>.  
**ثالثاً:** وما ينبغي عليهم فعله تجاه أختهم المطلقة في هذه الحالة: المواساة، فـ«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» <sup>(٣)</sup>، والأخت في هذه الحالة تحتاج إلى من يشد يأزرها ويأخذ بيدها ويعينها على تخطي هذه المرحلة الصعبة في حياتها، وقد ثبت في حديث أبي هريرة أن «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» <sup>(٤)</sup>.

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري (ح ٦٦)، وانظر «الإرواء» (٢/٨٩٦)، ط: أولاد الشيخ.

(٢) [ضعيف]، أخرجه الترمذى (ح ٢٥٦)، انظر «رياض الصالحين» (ح ١٥٨) يترجحى.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري (فتح) (٤٦٤/١٠) (ح ٦٢١).

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم (ح ٤٩٤)، انظر «رياض الصالحين» (٢٤).

وقد تكون المواساة بالكلمة الطيبة، فالنبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة»<sup>(١)</sup>

وقال: «الكلمة الطيبة صدقة»<sup>(٢)</sup>

وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق نمرة فإن لم يكن في الكلمة طيبة»<sup>(٣)</sup>، مثل: إنه قد طلقت من هي خير منك، فطلقت حفصة من النبي ﷺ، وطلقت زينب بنت جحش من زيد حب رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك قادحًا في إحداهما.

ومن الكلام الطيب الذي يقال إن كانت قد طلقت أكثر من مرة أو تزوجت أكثر من رجل أن تواسي بأسماء بنت عميس، فإنها قد تزوجت من خيار الصحابة رضي الله عنهم، فتزوجت جعفر بن أبي طالب، فلما قتل في غزوة مؤتة، تزوجت بعده أبي بكر، ثم لما مات تزوجت بعده علياً رضي الله عنه، وأنجحت منهم جميعاً، فكان أبناءها يتفاخر كل منهم بأبيه، فلما طلب علي منها أن تحكم بينهم أثبتت على جعفر، وأثبتت على أبي بكر، ثم قالت لعلي: ثلاثة أنت أقلهم لهم خير.

وقد تكون المواساة بالطعام:

(١) [صحيح]، البخاري: «فتح» (٤٦٢/١٠)، ح (٦٠٢١).

(٢) [صحيح]، البخاري: «فتح» (٤٦٣/١٠)، ح (٦٠٢٣).

وقد سن ذلك النبي ﷺ في حال الضيق أو المصيبة، فتقال حينما مات جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه جاءهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً هذه المطلقة قد جاءها ما يشغلها فينبغي للأقارب والجيران والأصدقاء أن يواسوها بالطعام والحالة هذه، وتأكد هذه الموساة إذا كانت في ضيق من العيش، فقد أثبتت عائشة رضي الله عنها على جيرانها من الأنصار حين كانوا يواسونهم بالطعام في حال ضيق عيشهم.

ولأن كان أوجب اتساع عيادة المريض من غير تفصيل بين شديد المرض أو ضعيفه كما احتمل ذلك ابن بطال من قوله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً من حديث: «حق المسلم على المسلم خمس» منها: «عيادة المريض»<sup>(٣)</sup>.

(١) [حسن صحيح]. أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وأبن ماجه (١٦١٠، ١٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في المرض، باب: وجوب عيادة المريض (٥٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز من حديث أبي هريرة.

وفي رواية مسلم: «خمس تحب للمسلم على المسلم..» فذكر منها: «عيادة المريض».

وأقل ما يستفاد من ذلك كما قال ابن حجر: مشروعية العيادة في كل مريض، فلأن تعاد المرأة في هذه الحالة التي ربما أصابها فيها ما هو أبلغ من المرض من باب أولى لأن العلة التي من أجلها شرعت العيادة للمريض وهي جبر خاطره وخاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد وأمره بالصبر لثلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه والتسلية عن الله، بل ربما يغبطه على هذه المصيبة لما يرى من وراء ذلك من أجر هذه العلة، هي هي موجودة في هذه الحالة.

#### رابعاً: عدم التعالي عليها

وما يتأكد على الجيران والمعارف تجاه أختهم المطلقة عدم التعالي عليها والافتخار أو العجب بأن لهن أزواجاً وأنها ليس لها زوج، وطريقتهم في نفي هذا الخيال وهذا العجب أن يذكرون أنفسهن بأنهن لم يحصل لهن ما حصل من تزويج بحول منهن وقوه وإنما هو فضل من الله تعالى فلا ينبغي أن تخابل وتبه فخرًا على غيرها بشيء لم تخترعه، بل تفضل الله به عليها وربما كان فتنة واحتقاراً لها، كما نقدم.

**خامسًا، حسن الظن بها**

فقد قال ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تخسسو .. الحديث»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يوافقه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِذَا بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [المجرات: ١٢].

فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدير النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الطاغي : أبحث لاتتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ ، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**ما على المطلقة تجاد الأصدقاء والجيران وسائر المعارف:**

وعلى الأخ المسلمة بعد الطلاق أن تتحلى تحفه فتنة الكلام من

الأقارب والمعارف والجيران والأصدقاء ما يلي:

١- أن تهجرهم هجرًا جميلاً: أي هجرًا في ذات الله ليس فيه هجر، ولا فحش، ولا مبادلة الإساءة بالإساءة، ولتكن لها قدوة

(١) [ صحيح ]، أخرجه البخاري في الأدب (ح: ٦٤). (٦٤).

(٢) [ صحيح ]، فتح الباري (٤٩٦/١٠).

حسنة في عاتشة رضي الله عنها في قصة الإفك حين فوضت أمرها إلى الله عز وجل تسأله أن يجعل لها ما هي فيه فرجاً قريباً ومخرجاً.

٢ - وهو يتعلق بما قبله وهو الامتثال لقوله ﷺ في حديث عقبة ابن عامر: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيبتك»<sup>(١)</sup> فالمؤمنة بانه واليوم الآخر، تقول خيراً أو تصمت في فتنة اللسان فهي أحد من السب فلتتخذ هي سيفاً من خشب، فإن راعها أو هالها بربق هذه السيف فلتغمض عينها عنها، وتنكن «عبد الله المقتول» أو أمة الله المقتولة بهذا الكلام، حتى يبؤوا بياتها وإنهم وترجع هي بالأجر.

• ولا يستخفنها الذين لا يوقنون فيستدرجونها إلى مهارات ومهارات

\* ولتتمثل بعض أقوال السلف في هذه الفتنة، مثل ما جاء عن بعضهم وقد سمع من يبلغه عن غيره سبه، فقال: إن كان في ما تقول فغفر الله لي، وإن كان ليس في ما تقول فغفر الله له.

\* لا تعطي فرصة للنمامين، فمن نم لك، نم عليك، ونذكرهم

(١) أخرجه الحذناني في «العزلة»، والترمذى في باب: ما جاء في حفظ اللسان، (ح ٢٤٠)، وانظر: «رياض الصالحين» (١٥٢٣).

بأنه لا يدخل الجنة ناماً، إلا من جاء بمحذرنا من خطر حقيقي كبير. وملأ هذا كله أن تعتصم الأخت في هذه الحالة بالورع وأسبابه، من ذكر وتلاوة قرآن، وقيام وصيام، فالنفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية، وهو هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشي على أم المؤمنين زينب في قصة الإفك بقولها: «اما زينب فعصمتها الورع». وهي التي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. ولعل من أسباب ورع أم المؤمنين زينب أنها كانت أطول نساء الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يداً، وأكثرهن وأسرعهن صدقة.

وإن كانت الأخت المطلقة من طالبات العلم أو الدعاة فلتتشغل بدعونها أكثر من ذي قبل، وأن تكون أكثر نهماً في طلب العلم منها قبل الطلاق، فتكتفى همها، ويفرج كربها، ويأتيها يسرها.

#### • إياك والحسد أو الحقد على الآخرين

ولا مجال بعد هذه المقدمات الطيبة في قلب الأخت المسلمة للحسد لأخواتها المتزوجات أو للحقد عليهن، لأن زواجهن كما تقدم لا يخلو إما أن يكون نعمة أو نعمة فطريقتك في علاج الحسد إن وجدت ذلك من نفسك إذا كنت تنتظرين إلى ما هي فيه على أنه نعمة أن تعلمي أن هذا هو اختيار الله عز وجل، وأن حكمة الله تعالى اقضت جعل هذه النعمة لهذه المرأة فتبيني عليك لا تعرضي عليها

ولا نكرهي اختبار الله الذي أراده ولم يكرهه<sup>(١)</sup>، ثم انظري كيف وجذوك على من حسدك إن كان طلاقك عن حسد، ولا تقفي موقفه القبيح. وأما إن كنت ترين أن زواجهها نعمة فعلام الحسد؟! وهي على أية حال - أي المتزوجة - في اختبار قد عافاك الله منه، وقد تكونين خرجت من الزواج الأول بنجاح يؤهلك إلى الجنة، وهذه المتزوجة لا تدري إلى أين تصير؟ فال الأولى بك أن تشفعي عليها وتدعى الله لها أن يوفقها لرضا زوجها وعدم معصيته لئلا تدخل النار.

#### ﴿إِيَّاكَ وَمُوَاقِفَ النَّاسِ﴾

فقد قال الحافظ في شرح حديث صفية زوجة رسول الله ﷺ حينما كان يقلبها إلى بيتها وهو معنكسف وقد رأه صحابيان فأسرعا، فقال: «على رسالكم إلما هي صفية»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهم، فقال: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم». الحديث<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ: وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العبد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بعلمهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتابي «البيان شرح البيان» ص ٥٠٠ ط أولاد الشيخ.

(٢) [صحيف]، البخاري في الاعتكاف (ج ٢٠٣٥).

(٣) فتح الباري (٤/٣٦٩).

• تاسعاً، ما يتبعي على الزوج المطلق تجاه مطلقته؛  
وكمابنها الزوجة أو الأخت المطلقة على ما ينبعي عليها تجاه  
مطلقها كذلك هناك أمور على مطلقها أن يتلزم بها تجاه مطلقته،  
منها:

الا يشرع في الطلاق ويمثل لما جاء في المقدمة من حواجز  
شرعية معتبرة تحول دون وقوع الطلاق، وإن كان ولا بد فالتسريح  
بإحسان.

قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح  
بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال الشيخ السعدي: أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته  
«بمعروف» أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم،  
وهذا هو الأرجح، وإلا يسرحها ويفارقها «بإحسان» ومن الإحسان  
الا يأخذ على فرافق لها شيئاً من ماله، لأنه ظلم، وأخذ للملك في  
غير مقابلة شيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا  
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]  
وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها خلقه، أو خلقه  
أو نقص بيته، وخافت الا نطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ حَنَّتْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ  
اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، لأنه عوض

لتحصيل مقصودها من الفرقة<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأيضاً قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنُ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعْلَمَنَ أَمْتَعَكُنَ وَأَسْرَحُكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا»  
[الأحزاب: ٢٨].

والمعنى أنه لم يكن لكن في غير الدنيا مطلب وصرت نفر حن  
وترضي بوجودها، وتغضي لها، فتعالىن أمتاعكـن شيئاً مما عندي من  
الدنيا وأفارقـكـن من دون مغاضبة ولا مشامة، بل بـسـعـة صدر  
وانشراح بالـ، قبل أن تـبلغـ الحالـ إلىـ ماـ لاـ تـنـبغـيـ<sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا الكلام ما قاله السعدي أيضاً في تفسيره قوله  
تعالى: «فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]،  
في تفسير سورة الطلاق.

وبعد أيها الزوج الكريم فهذا هو الظن بك أنك إن أقبلت على  
أمر الطلاق تصون نفسك عن الأخلاق غير الحسنة من غيبة وشمـ  
وسـبـ وأـكـلـ مـالـ يـغـيرـ حـقـ وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـمـورـ مـكـروـهـةـ أوـ  
محـرـمةـ، ولـكـ أـسـوـةـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ قـالـ لـزـوـجـاتـهـ: «فـعـالـيـنـ

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٥، مكتبة السنة.

(٢) انظر تفسير السعدي ص ٦١.

أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحُكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا، وفي سلف هذه الأمة هو أحد السلف ي يريد طلاق امرأته لأمر لا يرضيه فيها، فيسأل عما لا يرضيه منها، فيقول لسائله: كيف أحدثك عن امرأتي؟ فلما طلقها جاءه يسأله لماذا طلقها؟ فيقول: كيف أحدث عن امرأة غيري؟

فليكن هذا هو خلقك وسمتك أيها الأخ الحبيب مع من كانت يوماً زوجتك، أفضيت إليها وأفضت إليك على التحو الذي تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، فاتق الله عز وجل، وأمسك لسانك وأعطيها حقها، كما علمنا نبينا ﷺ: «أعط كل ذي حق حقه»<sup>(١)</sup>.

• وما يتبعني عليه أيضاً المتعة:

المتعة هي ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها دليل مشروعيتها من القرآن قال تعالى: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مِنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقال جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مِنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى

(١) [صحبٍ]، أخرجه البخاري في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر (٤/٢٤٦، ١٩٦٨، ٦١٣٩).

المتّقين ». [البقرة: ٢٤١].

ومعنى متّعهـنـ: أي أعطوهـنـ شيئاً يكون مـتـاعـاً لهـنـ، ويكون قدرـهـ بحسب حال الزوج من عـسـر ويسـرـ.

وذكر الحافظ في «الفتح» أن المـتـعـةـ تـجـبـ من كـلـ فـرـقةـ إـلـاـ في فـرـقةـ وـقـعـتـ بـسـبـبـ مـنـهـاـ.

وقـالـ أـيـضـاـ: ذـهـبـتـ طـائـفـةـ مـنـ السـلـفـ إـلـىـ أـنـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـثـنـاءـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ مـثـلـهـ، وـهـوـ الرـاجـحـ<sup>(١)</sup>. اـهـ

\* ومـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الزـوـجـ أـيـضـاـ تـجـاهـ مـطـلـقـتـهـ أـنـ يـعـطـيـهاـ نـفـقـتـهـاـ:

وـكـذـلـكـ عـلـيـكـ أـنـ تـعـطـيـهاـ سـائـرـ حـقـوقـهـاـ مـنـ نـفـقـةـ أـوـ مـؤـخرـ صـدـاقـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ اـشـتـرـطـتـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ لـقـولـهـ<sup>(٢)</sup>: «أـحـقـ مـاـ وـفـيـتـ بـهـ مـنـ الشـرـوـطـ مـاـ اـسـتـحلـلـتـ بـهـ الفـرـوجـ».

عاـشـراـ: مـاـ عـلـىـ الشـيـوخـ وـطـلـبـةـ الـعـلـمـ تـجـاهـ أـخـتـنـاـ الـمـطـلـقـةـ، إـنـ الشـيـوخـ وـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ لـوـلـاـهـمـ لـصـارـ النـاسـ كـالـبـهـائـمـ، وـإـنـ فـضـلـهـمـ عـلـىـ النـاسـ كـفـضـلـ النـبـيـ<sup>(٣)</sup> عـلـىـ أـدـنـاهـمـ، وـأـنـهـمـ بـثـابـةـ النـجـومـ الـتـيـ يـهـتـدـيـ بـهـاـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ، وـغـيـابـ الـجـهـلـ، لـاـ

(١) انظر كتابي «الإنفاق»، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، ط: أولاد الشيخ.

(٢) [ صحيح] أخرجـهـ البـخارـيـ برـقـمـ (٥١٥١)، وـانـظـرـ كـتـابـيـ «الإنفاق».

سيما في مثل هذه الأزمان التي يرفع فيها العلم، ويكثر الجهل، وتكثر النساء، لا سيما المطلقات، ويقل الرجال، ويكثر الزنا، إما المقنع بصور لا تعتبر شرعاً كتلك الريجات العرفية التي ملأت المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات والهيئات، و إما بصور فجة وقحة قبيحة صريحة معلنة، بل ربما كانت مصدر فخر واعتزاز من البعض، والأمر كما قال **بن حمّاد**: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يتغطن المستفتي من الدعاة والمشايخ وطلبة العلم في مثل هذه الأحوال، لا سيما أحوال الطلاق ربما ضرب بهم في انتشار هذه الفواحش من حيث لا يدرى، لذلك أذكره بعدة أمور ينبغي أن يتحلى بها تجاه هذه الحالة، موضوع الرسالة:

أولاً: إذا لم يكن من أهل الفتوى، لا سيما في هذا الباب، يحيطها على أهل التخصص إما في دار الإفتاء، أو لجنة الفتوى بالأزهر، أو غيرها من الجهات التي يشق بها.

وقد قال **بن حمّاد**: «الدجال على الخير كفاعله»<sup>(٢)</sup>، وليحذر أن يقحم

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري في الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، برقم (ح. ٦١٢).

(٢) [صحيح]، أخرجه مسلم (ح. ١٨٩٣)، وانظر «رياض الصالحين» ص ١٧.

نفسه في النار أو في الإثم إذا ما أفتى بغير ثبت أو بجهل أو أتى هذا الأمر من غير بابه، وقد قال عليه السلام: «من أفتى فتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن كان أهلاً للفتوى ينبغي أن يغلب جنب الصلح لا جانب الحكم، والمقصود أنه عليه أن يفهمهما أنه سيتدخل للصلح بينهما، لا للحكم، والصلح لا يلزم معه استيفاء سائر الحقوق، كما تقدم في المقدمة، بخلاف الحكم، رجاء أن يحصل وثام إن كانت هناك رجمة، أو لا يقع الطلاق أصلاً، أو لثلا يجور هو في حكمه على أحدهما فبعض من ذلك في إثم، فلهذا أو غيره يجعلها صلحًا لا حكماً، وفتوى لا قضاء.

ثالثاً: أن يسمع من الطرفين، لا سيما الزوج الذي بيده عقدة النكاح، وليتذكر المفتى أن الله عاتب نبيه داود حينما سمع من أحد الطرفين. وأبرم الحكم بقوله: فَقَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي سُؤَالٌ نَعْجِنُكَ إِلَى نَعْاجِهِ [ص: ٢٤]، قبل أن يسمع من الطرف الثاني، فلما أسقط في يده خَرَّ رَأْكَعَا وَأَنَابَا؛ لهذا قال النبي إِذَا جَلَسْتَ بْنَ يَدِيكَ الْخَصْمَانَ فَلَا تَقْضِنَ لِلآخرِ مِنْهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْرَى.

(١) [يُحسن] أخرجه ابن ماجة برقم (٥٣) وحسنه الألباني .

أن يتبعن لك القضاة»<sup>(١)</sup>. وإن

وقال الحسن البصري: «إذا جاءك أحد الخصميين وقد فقى عينه، فلا تحكم حتى ترى الآخر فعلمه فقى عيناه».

فلا داعي للتحاطف لا سيما مع السائلة، ولتعلم أن طبيعة النساء التهويل، وعدم سرد الحقائق بدقة، والضلال في موقف الشهادة لهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رابعاً: إن كان السائل أحد الطرفين، وتتعسر حضور الطرف الآخر فلا يقطع بالفتوى بل يقللها احتمالاً حتى يسمع الطرف الآخر، ويعطي نفسه الفرصة في الرجوع إذا تغير الكلام بعد حضور الطرف الآخر، لأن هذا هو الغالب.

خامساً: أن يذكرهما أو أحدهما بأن فتواه لا تخل حراماً ولا تحرم حلالاً:

والمعنى كما تقدم أن يذكرهما بأن فتواه إنما أفتى بها على اعتبار ما سمع، فإن كان الذي سمعه خطأ، أو غير موافق للواقع، كأن يقول الزوجة مثلاً: طلقني مكرهاً أو غضباناً أو يقول هو: طلقتها

(١) [يُحسن] أخرجه الطبراني ، رجاله رجال الصحيح أو ثقات ، وقال الآلاني: لا ينزل عن درجة الحسن .

مرتين، أو في حيض، وأنا لا أرى وقوع الطلاق البدعي، والحقيقة في هذه الحالات كلها على خلاف ذلك، وهي في الحقيقة طلاقت طلاقاً بائنما يحرم بعده الرجوع إليه، فإن أفتاهم الفتى بالرجوع وحله بناءً على ما سمع فإن الفتوى في الحقيقة لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً كما تقدم عنه ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره: إنما أنا بشر وأنتم تختصرون إلى، فرب أحدكم يكون أخن بحجه من أخيه، فأحكم له بحق أخيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدم تخريرجه، وهو في الصحيح.

### الخاتمة

وبعد، فهذه الرسالة جاءت في عجلة:

**وأنا في غربة لا النفس راضية بها**

**ولَا الملتقى من شيعتي كتب**

بعيداً عن كتبني ومكتبتي أشار علىَ ياملاتها بعض أصحابي في هذه المحنَة حينما كنت أحكي له بعض النصائح التي أردت أن أُسديها لبعض أخواتنا المطلقات من طالبات العلم، فسر بها وأشار علىَ بكتابتها في رسالة لنعم الفائدة، فأجبته إلى طلبه، وأمليتها له، رجاء القيام بواجب التذكير لأخواتنا في هذا الموقف الصعب الخطير، ومواساة لهن بالتداعي لهن تداعي الجسد الواحد الذي اشتكي منه عضو، فباتت سائر الجسد في سهر وحمى، والشد من أزرهن بما يحتججه من نصائح في هذه الحالة، فهي لبنة بين لبتات في صرح الإسلام يشد بعضها بعضاً، وأيضاً كسراً للوحدة والوحشة التي قد يضر بها عليها الشيطان أو تتوهمها فتظن بذلك أن الناس قد انقضوا من حولها أو أداروا لها ظهورهم، فأردت أن أقول بهذه الرسالة: إننا معك نشعر بما تشعرين ونكابد ما تكابدين فأنت لم تخرجِي بعد من بنيان المسلمين، ولا من جسدهم المتن بهذا الطلاق، فأنت بضعة منهم، يربّهم ما رابك، فلم يُزدك هذا الأمر من بنائهم إلا قريباً ولا من جسدهم إلا النصاف.

ولَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

أَمْلَاه

أَبُو عَائِشٍ

عَبْدُ الْمُنْعَمِ إِبْرَاهِيمَ



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة في الحواجز الشرعية المانعة من الطلاق .....	٣
الأمور التي تتحلى بها المطلقة .....	١٢
١ - الرضا .....	١٢
٢ - الصبر والاحتساب والاسترجاع .....	١٢
٣ - الثقة فيما عند الله .....	١٣
٤ - التحلي بالتفوى .....	١٤
٥ - الثقة في نفسها .....	١٤
٦ - عدم المواعدة سرًا في فترة العدة .....	١٥
٧ - عدم كتمها ما في رحمها إن كانت حاملاً .....	١٦
٨ - تعلم الأحكام الفقهية .....	١٧
٩ - ما عليها تجاه مطلقها .....	١٨
١ - حسن العهد .....	١٨
٢ - عدم أخذ ماله بغير حق .....	٢٨
٣ - قطع العلاقة بينها وبين المطلق طلقة بائنة .....	٣٠

□ ما عليها تجاه الأولاد .....	٣٤
١ - إن أرادت التأيم على أولادها .....	٣٤
٢ - إن أرادت الزواج .....	٣٥
□ ما عليها عند الشروع في الزواج .....	٣٧
١ - الاستشارة في مبدأ الزواج .....	٣٧
٢ - الاختيار على أساس شرعية .....	٣٧
٣ - الاستخارة .....	٣٧
٤ - امتحان الآداب العامة في الزواج .....	٣٧
٥ - التزين للخطاب .....	٣٧
□ ما على الخاطب تجاه خطيبته المطلقة .....	٣٨
□ الدوافع التي تجعل المرأة لا تتزوج بعد الطلاق .....	٣٩
□ ما على أولياء المطلقة تجاهها .....	٤٢
١ - أن يتقدوا الله فيها .....	٤٢
٢ - الإسراع بتزويجها .....	٤٣
٣ - لا يغضلوها .....	٤٥
□ ما على الجيران والآصدقاء .....	٤٦
١ - عدم السخرية والاحتقار .....	٤٦
٢ - عدم إظهار الشماتة .....	٤٨
٣ - المواساة .....	٤٨

٥١	٤ - عدم التعالي عليها.
٥٢	٥ - حسن الظن بها.
٥٢	<b>□ ما على المطلقة تجاه الجيران والأصدقاء</b>
٥٣	١ - الهجر الجميل .....
٥٣	٢ - إمساك اللسان.....
٥٣	٣ - ألا يستخفنها الذين لا يوقنون.....
٥٤	٤ - عدم إعطاء الفرصة للنمامين.....
٥٤	٥ - عدم الحسد.....
٥٥	٦ - ألا تقف موقف تهمة.....
٥٧	<b>□ ما على المطلق تجاه مطلقته</b>
٥٨	١ - التسریع بإحسان .....
٥٩	٢ - المتعة .....
٦٠	٣ - النفقة .....
٦٠	<b>□ ما على الشیوخ وطلبة العلم والدعاة تجاه أختنا</b>
٦٠	<b>المطلقة</b>
٦٦	<b>الخاتمة</b>
٧٠ - ٦٧	<b>الفهرس</b>



## من مطبوعات مكتبة سلسبيل

مختصر سنن أبي داود

حجم الجيب

تحقيق - أبي عائش عبد المنعم إبراهيم

## القابضات على الجمر

الدكتور - محمد عبد الرحمن العريفي

## صرخة في مطعم الجامعة

د - محمد العريفي

## قصة فتاة

د - محمد العريفي

## اعترافات عاشق

د - محمد العريفي

نبهات على أحكام تختص بالمؤمنات  
فضيلة الشيخ الدكتور

صالح الفوزان

الختان شريعة الرحمن

فضيلة الشيخ

أبي محمد أسامة بن سليمان

# الشيطان والشهوات كيف المفر !!؟!

فضيلة الشيخ

محمد صالح المنجد

# تلبيس إبليس

فضيلة الشيخ

محمد صالح المنجد

## لذة الخلد

د- محمد عبد الرحمن العريفي

فقه التعامل بين الخطاب والمخطوبية  
محمود أحمد راشد

رسالة إلى كل معلم و معلمة  
محمود أحمد راشد

